

■ المسألة:

كثير من الشباب يسأل عن الحكمة من إقرار ظاهرة الاستعباد وتملك الآخرين كما يملك الإنسان حيواناً من الحيوانات حتى أنه أجاز بيع العبد وهبته ولو عن غير رضاه ولم يسمح له فعل أيّ شيء من المعاملات إلا بإذن المولى، أليس ذلك ممّا يُقْبَحُه العقل؟

■ الجواب:

جاء الاسلام وظاهرة الرق متجذّرة عند عموم المجتمعات الإنسانية، فلم تكن هذه الظاهرة مختصّة بالمجتمع العربي بل هي في المجتمعات المتحضّرة آنذاك كالفرس والرومان أكثر شيوعاً.

فكانت العبيد والإماء تعدّ من نفائس الأموال إن لم تكن هي الأنفس على الإطلاق، ولذلك اعتبر الإسلام عتق العبد وتحريره من أعظم القربات وهو ما يُعبر عن أنّ العبد في المجتمعات الجاهلية كان من الأموال الباهظة الثمن التي يشقّ على من يملكها التخلي عنها دون مقابل ويشقّ على من لا يملكها ابتياعها لغرض العتق لها. ولو فرض الإسلام على الناس تحرير ما يملكونه من عبيد وإماء لما كان مثل هذا الفرض من الفروض القابلة للامتنال نظراً لما يتربّب على هذا الفرض من مشقة بالغة بل ولكان مثل هذا الفرض سبباً للحيلولة دون القبول بالإسلام عند الكثير من الناس، لأنّ إلغاء ظاهرة الرق بالنسبة لهم يساوق الإلغاء أو التفريط بمصالحهم الحيويّة كالجارة والزراعة والعمران، فالعبيد كانوا عصب الحياة في مختلف المجتمعات، على أنّ الإلغاء لظاهرة الرق يساوق بنظرهم التخلّي عن القوة والمتعة وهم أحرص شيء عليها، لأنّ المجتمعات القبليّة بل والمجتمعات المتحضّرة كانت تستطيل بعبيدها وتمتنع بهم، فهم كانوا مادة الحرب ووقودها، وبهم كانوا يستكثرون وهم من كان يسوس لهم دوائهم ومصالحهم وبايديهم يتم تصنيع السلاح والعتاد، وعلى كواهلهم تشيّد الحصون والقلاع.

فلا يسع النبي الكريم ﷺ الإلغاء لظاهرة الرق مالم يُمهد لذلك من خلال التغيير الجذري لنمط حياتهم، ومن خلال التعميق لقيم الإسلام في قلوبهم بما يُفضي إلى الإيمان الوثيق عندهم بحرية الإنسان أيّاً كان عرقه وجنسه، وإنّ الناس سواسية كأسنان المشط وأنهم جميعاً يخدرون من سلاطة واحدة، فهم جميعاً آدم، وأدم من تراب، وأنّه لا تفاضل بينهم إلا بالتقوى وإنّ الحسب والنسب والجاه والثروة والقوة والكثرة وغيرها من اعتبارات التفاضل عندهم ليست سوى وهم وسراب في المنظور الإسلامي، وإن الإنسان "إما أخ لك في الدين أو نظيرُك له في الخلق"، وإن كلّ إنسان يُولد حراً ليس لأحد عليه سبيل "متى تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً" هذه القيم وشبهها يلزم تأصيلها أولاً قبل الحكم بإلغاء مثل ظاهرة الرق، فحينذاك يكون الحكم بالإلغاء مفصياً لاستئصال هذه الظاهرة.

ولبست هذه الظاهرة وحدها التي عمل الإسلام على استئصالها تدريجاً، فالكثير من الظواهر الاجتماعية

أسئلة وردود

لماذا لم يُلغِ الإسلام ظاهرة الرق؟

أنّه ألغى جميع الوسائل التي بها يتمّ الاسترقاق قبل الإسلام إلا ما كان في الحروب التي تقع بين المسلمين وخصوص الكفار، فمن تمّ أسرهِ أو إثباته والحرب قائمة قبل أن يُسلم فهو رق.

وبإبقاء هذه الوسيلة مشروعة إنّما كان لغرض النكاية بالأعداء المحاربين، فهم يعتمدون ذات الوسيلة، إذ أنّ من بأسرونه من المسلمين أو يُبنتونه فإنهم يسترقونه، فكان لا بدّ من مجازاتهم بجنس صنيعهم.

وبإلغاء الإسلام لوسائل الاسترقاق التي كانت سائدة في العصر الجاهلي انحسرت هذه الظاهرة إلى حدّ كبير في المجتمع الإسلامي، إذ أنّ كثرة الرقيق كان منشؤها النهب والسلب وقطع الطريق والغارات والحروب البيئية التي كانت تقع بين القبائل، والمقامرة والاحتتيال والغرامات والجنايات والرهن، وكل هذه الوسائل وشبهها أصبحت محزّمة، وقد اعتمد الإسلام في تصفيتها -مضافاً إلى ما أسّس له من قيم- على ما فرضه من تشريعات جنائية تجزّم كلّ من اعتمد هذه الوسائل، ووضع تشريعات لفصل الخصومات ليس منها الاسترقاق وإنّما كانت من قبيل الديات والغرامات والقصاص والحدود والتعزيرات، وكذلك فإنّه اعتمد اسلوب التظلم بالقوة لكلّ من تجاوز هذه التشريعات. ومن التشريعات التي وضعها لتذويب ظاهرة الرق أنّ كلّ حرّ أولد أمة فإنّ هذه الأمة تسمى أمّ ولد، فيحرم بيعها وهبتها ثم إذا مات سيدها فإنّ هذه الأمة تعتق بنصيب ولدها قهراً.

ومن التشريعات أنّ كلّ رجل يملك عبداً أو أمة فينكّل به أو بها فإنّه يعتق عليه قهراً، وكذلك يعتق العبد قهراً لو أصابه العمى أو الجذام أو صار مقعداً.

ومن التشريعات في ذلك أنّ كلّ ولد حرّ يُصبح مالكا بميراث أو غيره لأبيه العبد وإن علا أو أمّه الأمة وإن علت فإنّه يعتق عليه قهراً، وكذلك يعتق عليه قهراً كل أولاده ذكورا وإناثا وإن نزلوا، وكذلك جميع محارمه من جهة النسب، ويعتق على المرأة كلا العمودين من الآباء والأمهات إذا ملكت أحدهم بميراث أو غيره.

ومن التشريعات في ذلك أنّ من قتل مؤمناً خطأ لزمه مضافاً لدفع الدية إلى أهله أن يعتق عبداً أو أمة مؤمنة، وكذلك من قتل كافراً بينه وبين المسلمين ميثاق كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا



الشيخ محمّد صفّور

خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَبِدْيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.﴾

ومن التشريعات في ذلك أنّ من ظاهر زوجته فلا يُباح له معاشرتها قبل أن يُحرّر عبداً، فإن كان له عبد حرّره وإلا لزمه شراء عبد وتحريره كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ.﴾. ومن التشريعات في ذلك أنّ من أفطر في نهار شهر رمضان على محرم لزمه مضافاً إلى صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا أن يعتق رقبة مؤمنة كما هو مذهب جمع من الفقهاء، ومن أفطر على محلل لزمته إجماعاً إحدى خصال الكفارة والتي منها تحرير رقبة مؤمنة.

ومنّ نذر لله تعالى ثم حث في نذره أو عاهد الله تعالى ثم حث في عهده لزمته إحدى خصال الكفارة والتي منها تحرير رقبة كما في معتبرة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ﷺ قال: سألته عن رجل عاهد الله في غير عصية ما عليه إن لم يف بعهده؟ قال: "يعتق رقبة أو يتصدّق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين".

وكذلك يجب بنظر المشهور على المرأة التكفير بإحدى خصال الكفارة والتي منها العتق لرقبة إذا جرّت شعرها أو خدشت وجهها في المصيبة أو شقّ الرجل ثوبه إذا فقد ولده أو زوجته. كما في رواية خالد بن سدير أخي حنان بن سدير قال: سألت أبا عبد الله ﷺ: "... وإذا شقّ زوجٌ على امرأته أو والدٌ على ولده فكفارته حنث يمين، ولا صلاة لهما حتى يكفّرا أو يتوبا من ذلك، فإذا خدشت المرأة وجهها أو جرّت شعرها أو تفتته ففي جرّ الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، وفي الخدش إذ أدميت وفي التنف كفارة حنث يمين...".

ومن التشريعات التي وضعها الشارع في ذلك أنّه جعل التحرير للعبيد أو المساهمة في تحريرهم أحد مصارف الزكاة كما هو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، فمعنى قوله تعالى:

﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾: إنّ عتق الرقاب "العبيد" أحد مصارف الزكاة.

وكذلك فإنّ الشارع حثّ على قبول المالك بمكاتبة العبد وهو أن يأذن له في أن يسعى في تحرير نفسه، فيتوافق معه على مقدار من المال فيسعى العبد في تحصيل ذلك المال بالكسب والاستعانة بالمؤمنين والزكوات قال تعالى: ﴿.. وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عِلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾.

هذا مضافاً إلى الآيات والروايات التي تفوق حد التواتر والتي حثّت على الاعتاق للعبيد واعتبرتّه من أعظم القربات لله جل وعلا، فمن الآيات قوله تعالى: ﴿.. وَلِكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾، فالآية المباركة اعتبرت الإعناق للرقاب من من البر وجعلته في سياق الإيمان بالله تعالى وإقامة الصلاة والإيمان للزكاة.

ومنها: قوله تعالى: ﴿فَلَا افْتَحِمَ الْعَقْبَةَ / وَمَا أَذَرَكَ مَا الْعَقْبَةَ / فَكَ رَقَبَةً / أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾- ومفاد الآية أنّ فكّ الرقبة من العبودية أحد أسباب النجاة من النار يوم القيامة.

وأما الروايات:

منها معتبرة زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعْتق مسلماً اعتق الله العزيز الجبّار بكل عضوٍ منه عضواً من النار".

ومنها: معتبرة حفص بن البختري عن أبي عبد الله جعفر ابن محمد ﷺ أنّه قال في الرجل يعتق المملوك قال: "يعتق الله عزّ وجل بكلّ عضوٍ منه عضواً من النار".

ومنها: معتبرة أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله ﷺ: "إنّ أمير المؤمنين ﷺ اعتق ألف مملوك من كدّ يده".

فمثل هذه التشريعات وكذلك القيم التي أصّل لها الإسلام والتي تُشدد على حرمة كلّ بني الإنسان على اختلاف أعرافهم وأنّه لا تفاضل بينهم إلا بالتقوى وإن الحرية حقّ أصيل لكلّ مولود أيّاً كان جنسه وعرقه لا سبيل لأحد عليه كما أفاد ذلك أمير المؤمنين ﷺ: "متى تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً".

هذا مضافاً إلى النظام الاجتماعي والسياسي الذي أسّس له الإسلام والذي يفضي بمقتضى طبيعته إلى عدم ترتّب أيّ محذور من إلغاء ظاهرة الرق.

كل ذلك لو تمّت رعايته لأفضى إلى اضمحلال ظاهرة الرق في زمن قصير من تاريخ الإسلام إلا أنّ جشع الحكام الذين هيمنوا ظلماً على مقدرات المسلمين وسوء إدارتهم وجهلهم بمقاصد الشريعة أدّى إلى امتداد هذه الظاهرة المقيتة إلى وقت متأخر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

والحمد لله رب العالمين

المصدر: حوزة الهدى للدراسات الإسلامية

يدعي النبوة لزم الايمان به والاعتقاد بنبوته، وإلا لم تثبت تلك المعاجز أيضا

،هذا شأن الشرائع السابقة .

أما شريعة الاسلام فإن حجتها باقية تتحدى الأمم إلى يوم القيامة، وإذا ثبتت هذه الشريعة المقدسة وجب علينا تصديق جميع الأنبياء السابقين لشهادة القرآن الكريم ونبي الاسلام العظيم .

وإن فالقرآن هو المعجزة الخالدة الوحيدة الباقية التي تشهد لجميع الكتب المنزلة بالصدق، ولجميع الأنبياء بالتنزيه."

المصدر: البيان في تفسير القرآن، ص ٥٠٤

- مركز إدارة الحوزات العلمية
- المشرف: رضا رستمى
- رئيس التحرير: على رضا مكتبدار بمساعدة الهيئة التحريرية
- هاتف: ٠٥٣٨-٣٣٩٠٠٠٥٣٨ • فاكس: ٠٥٣٣-٣٣٩٠٠٥٣٨ • ٢٥٠٩٨٠٥٣٨
- ص. ب: ٣٧٨١/٤٣٨١
- العنوان: قم، شارع جمهوري إسلامي، زقاق ٢، رقم ١٥
- الموقع: www.ofoghhawzah.ir
- البريد الإلكتروني: info@ofoghhawzah.ir
- تصميم: مرتضى حيدري اهنگري
- مسئول الطبع: مصطفى اويسى • طباعة: صميم ٣٣٧٢٥-٣١٢٢٤٠٩٨٠

شعر وقصيدة



■ حميد حلمي البغدادي

سلامٌ على قبرٍ يفيضُ عزائماً

سلامٌ على مَحْفوظةٍ بالارائج
كريمةٍ مضيافٍ وبابِ الحوائج
لها روضةٌ في أرضٍ (قُمْ) مَزَازِها
يُشعِشِعُ نوراً صاعداً بالمعارج
على مثلها يُزجى السلامُ تحيّةً
سليّةٍ بيتٍ طاهرٍ الأهلِ تائج
لقد عظمتُ (قُمْ) برُمسٍ حكيمةٍ
ربيبةِ أعلامِ الهدى والمسارِج
فمِنْ صرَجِها الزاهي أطلَّ مُجاهدٌ
عظيمٌ مقامُ هازئٍ بالهوائِج
أطاحَ بطاغوتِ أدلّ أناسَه
وقبلَ سقى إيرانَ من كلِّ مَارج
فثارَ على أسمِ الله شِبْلُ محمدٍ
ولبّاَ فقيها قلبُه لم يُخالِج
وزلزلَ أحلافاً أباحتَ لنفسِها
إخافةَ أبناءِ الجمى بالبوراج
فصاَل إمامُ المُسلمينَ بعِزةٍ
وزال به حُكْمُ الخُثولِ المُساجِج
وصارتَ به إيرانُ قائدةً أُمّةٍ
تقاذُفُها وهُنا شَتِيتُ المَوالِجِ
سلامٌ على رُمسٍ يفيضُ عزائماً
لبنِ إمامٍ كاظمِ الغُيظِ عارج
سما وهو مسجونٌ بقعرِ غياهِبٍ
وخَلَفَ مقداماً عظيمَ المُدارِجِ
تزوَّى بنِيعِ العلمِ وهو مُجاوِزُ
لمرقدٍ مَن تهدي لِفُخرِ النَواطِجِ
كريمةٍ أطهارِ أذنبُوها تقرباً
فتلكَ منافِيعُ مَصارِعِ هائجٍ
رأى فيهِمُ الحقَّ الجَلِيَّ بصائرأ
ولكنّه استعلَى فباءَ بفايِجِ
ألا إنّ أبناءَ النبيِّ فِرافِدُ
وأبيائُهم هَذي لَخيرِ النَناجِجِ
وحيثُ ثرى بنتُ المائرِ والنهى
مَصاديقُ راياتٍ لنِيعِ الخَوالِجِ
مدارسُ تعليمٍ لِسَنةٍ أحمدٍ
وأحكامِ اسلامٍ أصيلِ المناهِجِ
خَنائِكِ يا عِطرَ البتولِ مُثابَةِ
فمِنْ سِيبِكِ الثَرَّ اغتَرَفْتُ مَباهِجِ
وإني لأرجو من شِفاعَةِ احمِدِ
بجاهِكُمُ أهلُ الثَقَى واللِوشائِجِ
مُثوبةً غُقبى الخَيرِ في كَنَفِ لَكمُ
أجبايَ أنتمُ جَنّتي وأرائِجي

نصيحة نفسية



سرّ القوة في نظرتك للأشياء

تذكّر دائماً: ما يحدث حولك لا يملك القدرة على تدميرك، إنما تفسيرك للأحداث هو ما يحدد أثرها على قلبك وعقلك.

- أنت لا تُرهِق من طول الطريق، بل من فكرة أنك لن تصل.
- لا يفضيك اختلاف الآخرين عنك، بل قرارك أن تعتبره إهانة.
- لا يُحزنك الفقد وحده، بل رؤيتك له كأنه النهاية.
- الأحداث مجرد محطات عابرة، أما ردود أفعالك فهي التي تحت مشاعرك وتصنع واقعك.
- غير زاوية نظرك، تتبدل حياتك كلها.